

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

706- كتاب العتق 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى كتاب العتق. كتاب العتق العتق من محاسن الشريعة الاسلامية بعدما يكون المرء في الرق والعبودية للمخلوق بسبب الكفر ليس هناك رق الا وسببه الكفر فمن سبب الكفر اصبح رقيقا - [00:00:19](#)

ثم الاسلام يأمر بالعتق. ويرغب فيه. فالرق سببه وذلك اذا جاهد المسلمون الكفار واستولوا على بعض ذرايبهم ونسائهم ورجالهم واموالهم. فان الرجال الاساءة والاطفال يصبحون ارقا. لما كانوا ارقاء بسبب كفرهم - [00:00:57](#)

قد يقول قائل فيه رقيق ليس بكافر ولم يكن كافر. نقول سبب رقه الكفر منه او من ابيه او من جده او من جد ابيه او من جد جده او من - [00:01:37](#)

ابيه وان علا. لان المرء اذا استرق اصبح رقيقا هو وذريته ما لا اسأله الا من عتق منهم وقد يكون المرء رقيقا ولا عهد له قريب بالكفر. لكن بسبب كفر ابائهم - [00:01:58](#)

او اجداده. ثم الاسلام يرغب في العتق ويدعو اليه وجعل كثيرا من الكفارات عتق رقبة اما على الخيار واما على الترتيب. عتق رقبة من كفارات اليمين عتق رقبة. وهذا على التخيير - [00:02:24](#)

ليس على الترتيب يخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير هذا العتق وكفارة الظهار اولها العتق ثم صيام شهرين متتابعين. ثم اطعام ستين مسكينا وكفارة الجماع في نهار رمضان - [00:02:56](#)

العتق. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع اطعم ستين كفارة قتل الخطأ العتق. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وحث الاسلام على العتق تطوعا ان يشتري المرء رقيقا مملوكا فيعتقه لوجه الله - [00:03:26](#)

ايعتق الله بكل عضو من هذا الرقيق عضوا ممن اعتقه حتى كما جاء في الحديث حتى الفرج بالفرج. واليد باليد واذا تيسر للانسان ان يشتري رقيقا ويعتقه لوجه الله فذلك من - [00:04:03](#)

رب القرب الى الله تبارك وتعالى فهو من اعمال الطاعات والاصل الرق تأديبا للكافر. ثم رغب المسلم في اعتاق هذا الرقيق. تقرب الى الله تبارك وتعالى. نعم. وهو قرية مندوب اليها وهو قرية - [00:04:28](#)

في طاعة لله جل وعلا يتطوع بها ويتقرب بها الى الله. والله رغب فيها ما يقال انها مباحة او جائزة وانما هي طاعة وقربة لله تبارك وتعالى. نعم. نعم. بدليل ما - [00:04:57](#)

روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل منها اربا منه من النار. حتى انه حتى انه ليعتق اليد باليد. والرجل بالرجل والفرج بالفرج - [00:05:18](#)

متفق حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة ويكون العتق رقبة مؤمنة. لان المؤمن ليتظمر لعبادة الله جل وعلا ويعبد الله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه - [00:05:38](#)

يعني بكل عضو ومفصل منه اعتق الله بكل عضو منه او مفصل منه او جزء منه من النار بعته هذا الرقيق حتى انه ليعتق اليد باليد.

يعتق الله يده من ان تمسه النار باعتاقه لهذا - 00:06:09

الرقيق. ويعتق الرجل بالرجل ويعتق الفرج بالفرج. نعم متفق عليه اي رواه البخاري ومسلم. فهو حديث صحيح. نعم والافضل عتق من له قوة وكسب يستغني به والافضل اذا اراد الانسان ان يعتق ان يعتق ذا قوة وكسب - 00:06:37

ودائما القرب الى الله جل وعلا يستحب ان يختار فيها الاجود والانسف. فمثلا اذا اراد ان يضحى فيختار الاضحية الحسنة اذا اراد ان يتصدق يتصدق بالصدقة الجزمة وهكذا تقربا الى الله جل وعلا. والافضل عتق من له قوة وكسب - 00:07:06

يا منيب لانيك اذا اعتقت ضعيف لا كسيلة قد تكون بررته اضطر بهذا العتق لانه حينما يكون رقيق مكفول. مكفول من قبل من؟ من قبل سيده. فاذا اعتقه سيده صار ما له منفق - 00:07:36

الا يمد يدا هنا الناس يسأل الناس بل احسن العتق من له كسب وقوة حتى يكسب ويعمل ويشغل وينتفع المجتمع في عمله بخلاف الضعيف المهين فهو اذا اعتق صار عالة على الآخرين. قبل يكون مكفول - 00:08:01

من قبل سيده. فاذا اعتقه سيده تبرأ منه تركه ما يلزم نفقته. يقول رجل اجنبي فمن اين يأكل وهو لا يأكل من الناس يسأل وهذا غير مستحسن في الشريعة الاسلامية - 00:08:25

فاما من لا كسب له فحكي عن احمد انه لا يستحب عتقه لانه يتضرر بفوات نفقته الواجبة له. وربما صار كلا على الناس. لانه يتضرر قبل نلزم سيده بالانفاق عليه - 00:08:43

اذا اعتقه سيده ما نلزمه يقول ينفق على نفسه من اين له كأس ما عنده كسب. الا يسأل الناس. فلذا لا يستحب اعتاق من لا يحصل العتق بثلاثة. يحصل العتق بثلاث سور. ثلاث حالات ثلاث - 00:09:04

هذا امور يحصل بها العتق. نعرفها ان شاء الله بالاستقرار. نعم ويحصل العتق بثلاثة القول والملك والاستيلاء القول والعتق القول والملك القول نأخذه الان ان شاء الله. والملك سيأتي والاستيلاء كذلك. نعم - 00:09:31

ولا يحصل بالنية المجردة ما يحصل العتق من نية المجردة اذا نوى عتق رقيقة ولم يتلفظ بالعتق ما صار عتق ما اعتقه. ينوي يقول انوي مثلا في فكره انه اذا عاد بعد الحج او - 00:10:02

اذا دخل رمضان او كذا او كذا يعتق. يقول هل حصل عتق؟ لا. النية ما يحصل بها العتق. لا بد من القول مثل من نوى الطلاق نوع الطلاق ولم يتكلم بالطلاق. هل يقع طلاق؟ لا - 00:10:23

ما يقع الا بالقول نعم لانه ازالة ملك فلم يحصل بمجرد النية كالطلاق ما يحصل ازالة ملك بمجرد النية مثل الطلاق ما تحصل به طلاق الزوجة بمجرد انه ينوي طلاق - 00:10:41

طه فمثلا ذهب عزم على تطليق زوجته ولم يتكلم. وذهب الى المحكمة وقال اريد هذا اريد اثبات الطلاق فقال له القاضي ماذا عندك الاهم من الاولاد؟ فيقول عندي من هؤلاء كذا وكذا. فيقول من متى عندك؟ فيقول من كذا وكذا سنة - 00:11:05

فيقول يا اخي اتق الله في نفسك. لا تفرق بين المرأة وبين ولدها. ولا تضرها ما اخذتها شابة النفوس تتعلق بها وتريدها. فلما كبرت وعجزت تتركها تسرحها وتفرق بينها وبين اولادها. هذا - 00:11:28

المروءة ولا من الكرم ولا كذا فيعظه فيقول جزاك الله خير انت فتحت علي وذكرتي امورا ما كنت ذاكرا بل انا غافل. خلاص. ما يقول له القائل لا انت جئت للمحكمة لماذا؟ للطلاق فلازم ان تطلق. نقول لا ما يلزم - 00:11:48

الا اذا تلفظ بالطلاق اذا تلفظ بالعتق اما مجرد نية الطلاق او نية العتق ما يحصل به عتق ولا طلاق والفاظه تنقسم الى صريح وكناية والفاظه الفاظ صريحة والفاظ كناية طلاق. كناية عتق - 00:12:08

الصريحة بينة يعني ما تتحمل الا العشق والكناية التي هي محتملة للعتق وغيره. نعم. فالصريح لفظ العتق والحرية وما تصرف منهما فالصريح لفظ العتق والحرية كان يقول انت عتيق. انت معتق - 00:12:38

انت حر انت حررتك لوجه الله وهكذا من الالفاظ هذه العتق والحرية وما تصرف منها من افعال نعم لانه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال فكانا صريحين كلفظ الطلاق لانه ثبت لهما عرف الشرع. اذا قال اذهب فانتحر - 00:13:06

انا حررتك اعتقتك لوجه الله عن تعتيق انت معتق وهكذا فهذا ما ينصرف الا لما تكون لما به فهذا لفظ صريح مثل لفظ الطلاق في الطلاق نعم فان اراد بهم فمن اراد بهما غير العتق - [00:13:39](#)

كرجل يقول لغلامه هو حر يريد انه عفيف كريم الاخلاق ايغالبه فيقول ما انت الا حر يريد انك انك تمتنع من طاعة امتناع الحر وقد قال احمد في رواية في رواية حنبل ارجو الا يعتق وانا اهاب المسألة - [00:14:06](#)

وظاهر هذا انه لا يعتق لانه نوى بلفظه ما ما يحتمله فانصرف اليه كما لو نوى العتق بكنايته يقول رحمه الله فان اراد بهما يعني بلفظ العتق او الحرية غير العتق - [00:14:33](#)

تكلم بالعتق وهو لا يريد العتق تكلم بالحرية وهو لا يريد الحرية. وانما يريد معنى اخر فيقول كقول كرجل قال لغلام هو حر. مثلا سلام عنده رقيق له. يقول له قائل ما هذا الولد مثلا؟ قال هذا - [00:14:58](#)

حر هذا شهم هذا رجل هذا حر مثلا. يعني ان عنده من الشهامة والرجولة مثل الاحرار. ما هم مهين كالعبيد هذا حر. يقال له مثلا انت اعتقت رقيقك. قال لا لا ما اعتقته انا امدحه. امدحه بالاستقامة وانه شهم - [00:15:26](#)

وفيه رجولة فهذا لفظ العتق الصريح لكنه ما اراد العتق. فسأل عنه الامام احمد رحمه الله والله فقال انا اهاب هذه المسألة يعني اتوقف الافتاء فيها لكن ارجو الا يقع فيها عتق ما دام انه يقول انا ما اردت العتق وانما اردت ان امدحه - [00:15:51](#)

اقول هو شهم هو رجل هو عنده مروءة هو حر مثلا ما اردت عتاقه وانما اردت مدحه والثناء عليه بصفات الرجولة والكمال وظاهر هذا انه لا يعتق بهذا. لانه نوى بلفظه ما يحتمله. نوى بهذا اللفظ - [00:16:17](#)

ما يحتمله المعنى الذي اراده. ما نوى العتق وانما نوى وصف هذا الرجل. او رقيق مثلا يعاند سيده. قال ما انت الا حر. يعني انت كثير العناد كانك حر. بينما انت رقيق. مثلا - [00:16:41](#)

ما انت الا حر. وهو ما اراد الحرية وانما اراد توضيحه ولومه. فيقول ارجو وان لا يقع بهذا عتق لانه ما اراد العتق والكناية نحو قوله قد خليتك واذهب حيث شئت - [00:17:01](#)

والحق باهلك وحبلك على غاربك ونحوه فلا يعتق بذلك حتى ينويه لانه يحتمل خير العتق فاشبه كناية الطلاق فيه. هذا هذه الكناية الالفاظ صريحة مثل العتق والحرية والفاظ كناية. يعني كناية عن الحرية وليست ظاهرة فيها. محتملة للحرية - [00:17:26](#)

العتق ومحتملة لغيرها. مثل بعض الالفاظ التي قد يفهم منها هذا وقد يفهم منها هذا. يقول مثلا لغلامه قد خليتك يعني اتعبتني وارحمتني قد خليتك فيقال له هذه كناية من كناية العتق. يقول لا ما قصدت العتق. انا غضبان عليه فكيف اعتقه؟ وانما اذا اردت ان - [00:17:58](#)

استريح منها بيعه ولا اعتقه لانه معاند او يقول اذهب هذا كناية من كناية العتق ما يحصل بها العتق الا اذا نواه او قال اذهب الى اهلك كذلك كناية من كنيات العتق - [00:18:27](#)

او قال اذهب حبلك على غاربك كناية من كنيات العتق ولا يحصل بها عتق الا اذا نواه ولا يعتق بذلك حتى ينويه. يعني يشترط مع اللفظ الكناية نية العتق. اما - [00:18:48](#)

مع صريح العتق فما يشترط نية العتق. ما تشترط النية مع الصريح لان الصريح صريح. في العتق اما كناية العتق فيشترط معه النية مثل الطلاق. لفظ الطلاق الصريح ما يلزم ان - [00:19:10](#)

يكن معه نية. ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والعتاق. لكن اذا الكناية يلزم ان يكون قصد الطلاق. اما اذا كان كناية بدون نية الطلاق فلا يقع بها طلاق. ومثل ذلك العتق - [00:19:30](#)

حماية العتق ما اراد بها العتق لا يقع بها عتق. كناية العتق اراد بها نية الطلاق اقترنت بنية الطلاق فانه يحصل العتق حينئذ فاشبه كنيات الطلاق لان كنيات الطلاق يلزم ان يقترن بها نية بخلاف لفظ الطلاق - [00:19:50](#)

صريح فلا يلزم معه نية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:20:19](#)